

# **المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالمدنيين بسبب الكمين في الحرب في الفقه الإسلامي**

**د. سهيل الأحمد\***

---

\* أستاذ مساعد/ قسم الحقوق/ كلية فلسطين الأهلية الجامعية/ بيت لحم.

## ملخص:

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالمدنيين في الحرب في الفقه الإسلامي، هادفة إلى بيان رأيه فيها، وقد وقف الباحث على ماهية المسؤولية والكمين وعناصرهما وموقف الفقه الإسلامي منها؛ فتبين أن القيام بالكمين في الحرب من الأعمال الجائزة والمشروعة فيها، وبأن قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة تقضي بمساءلة المتسبب بالإضرار بأرواح المدنيين من خلال نظام الديات وفق حالات معينة يجب معرفتها ومراعاتها.

## **Abstract:**

*Prisoners' release has always been a demand that all nations call for especially the Muslim nation which gives this issue a priority since releasing prisoners is closely associated with Islamic doctrine and Shari'a. Nowadays, Muslims form the biggest number of prisoners and their number in Palestine is seven thousand. Consequently, releasing Muslim prisoners by all means and approaches has been assured for its importance.*

*This research deals with the Islamic approach in releasing detainees. It consists of an introduction, three chapters, and a conclusion and recommendations. In the introduction, the research importance, objectives, plans and previous studies have been presented. Also, the merit of resistance (Jihad) has been explained since imprisonment is one of its results. The definition of the prisoner and the importance of releasing him/her have been discussed as well. Chapter two has been devoted to the scholars' viewpoints on the judgment of prisoners' release showing their evidences that support these views. Chapter three discusses ways of releasing prisoners .The results of the study have appeared in the conclusion followed by the research's important recommendations.*

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي قد أولى النفس البشرية عناية ورعاية بقصد احترامها والحفاظ عليها ومنع الاعتداء عليها، حيث جعلها من الضرورات الخمس التي يجب تحقيق مصالحها، وإرساء قواعد سلامتها بما يحقق الرفاهة والسعادة التي تمكن الناس من العيش الكريم بعيداً عن الحرج والمشقة.

ولهذا كان لزاماً على من يوقع الأذى والضرر بها أن يسأل مسؤولية تقتضيها متطلبات الحياة الكريمة، وتكتفيا نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، فإذا قام المسلمون في حروبهم مع الأعداء بعمليات قتالية قد تلحق الضرر بالمدنيين<sup>(١)</sup> كعمليات الكمامات العسكرية؛ فإن هذه المشووعية للمعركة لا تلغي قضية المسائلة عما تسببه هذه الأعمال من خسائر بالأرواح، ومن هنا جاء هذا البحث ليظهر فيه الباحث مدى المسؤولية التي تفرضها الشريعة الإسلامية على معتنقها حال إضرارهم بالمدنيين في الحرب بطريق الخطأ لا العمد.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها<sup>(٢)</sup>.
٢. قلة تناول هذا الموضوع بدراسة شرعية مستقلة تعالجه رغم أهميته وال الحاجة إليه.
٣. القناعة بوجوب خدمة الفقه الإسلامي، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة متعمقة.
٤. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.

وأما منهج البحث فقد كان كالتالي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
٢. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٣. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
٤. الاعتماد على المنهج الوصفي والاستقرائي التحاليلي.
٥. الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب، وخاصة فيأخذ الآراء من المذاهب وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلةهم من كتبهم، مع المناقشة والترجيح المبني على قوة الدليل وسلامته من المعارضة.
٦. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

### محتوى البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة في ثلاثة مباحث، حيث جاء الأول في ماهية الكمرين وأنواعه وطبيعة القيام به، وتحدث الثاني عن حكم الكمرين من الناحية الفقهية، وناقش الثالث قضية المسؤولية عن الإضرار بالمدنيين بسبب الكمرين في الحرب وهل يلزم القائمين به العوض أم لا، وبيان هذه المباحث فيما يأتي:

### المبحث الأول:

#### ماهية المسؤولية الجنائية والكمرين، وأنواع الكمرين في الحرب،

#### وطبيعة القيام به:

يعد الكمرين في الحرب من الأساليب القديمة المتتجدة التي تدور فكرتها حول الخفاء والحيلة والمباغطة مع التركيز في تحقيق النكارة والتأثير في صفوف الأطراف المتحاربة والتقليل من الخسائر قدر المستطاع بحسب الأدوات القتالية المتاحة لكل طرف، ومن هنا كان لابد من الوقوف على ماهية الكمرين وأنواعه وطبيعة القيام به، وكذلك بيان المقصود بالمسؤولية الجنائية المترتبة على إضراره بالمدنيين، وذلك فيما يأتي من مطالب:

#### ◀ المطلب الأول- التعريف بالمسؤولية الجنائية والكمرين:

من مقتضيات التعامل مع المصطلحات الوقوف على محدوداتها بقصد تكييفها، ومن

ثم معالجة ما يبني على ذلك من أحكام، ومن هنا كان لابد من التعريف بمصطلحات المسؤولية الجنائية والكمين في الحرب لبيان الماهية وتجلية صورتهما، وذلك في الفروع الآتية:

#### ♦ الفرع الأول- التعريف بالمسؤولية الجنائية:

**المسؤولية لغة**<sup>(٣)</sup> : من سأل وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من تبعية هذا العمل، وتساءلوا: سأله بعضهم بعضاً.

وتطلق أخلاقياً على: التزام الشخص بما يصدر عنه قوله أو عملاً، وتطلق قانوناً على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على غيره طبقاً لقانون<sup>(٤)</sup>. فالمسؤولية تقتضي الالتزام وتوجيه السؤال لشخص ما لمعرفة تبعاته وطبيعة الالتزام الواقع عليه بقصد إصلاح الخلل وتصويب الخطأ.

أما المسؤولية الجنائية اصطلاحاً: فهي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

وبناء على هذا التعريف: فمن أتي فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتي فعلاً محرماً وهو يريد، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله<sup>(٥)</sup>.

ومن التعريف نستخلص أيضاً أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس ثلاثة: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، وثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، وثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً، فإذا وجدت هذه الأسس وجدت المسؤولية، وإذا انعدم أحدها انعدمت<sup>(٦)</sup>.

#### ♦ الفرع الثاني- التعريف بالكمين في الحرب

**الكمين لغة**: من كمن كموناً: أي توارى، واستخفى في مكمن لا يفطن له، والكمين: هم القوم يكمنون في الحرب حيلة<sup>(٧)</sup>.

ويعرف الكمين اصطلاحاً بأنه: هجوم مفاجئ وسريع من موقع مخفي لتدمير قوات العدو المتحركة أو التي تقف للاستراحة مؤقتاً، لقسم كبير من أفراده، أو القضاء عليه، ولمنع وصول نجاته<sup>(٨)</sup>.

وجاء في قاموس المصطلحات العسكرية في تعريف الكمين بأنه: مصيدة تستطيع القطعات القائمة به، والمختفية بصورة جيدة، إيقاع أكبر الخسائر والتدمير بالعدو، وذلك بهجوم مباغت من الموضع المخفي، على عدو غافل أثناء الحركة أو خلال واقعة مؤقتة<sup>(٩)</sup>.

وقيل أيضًا: إنه أحد طرائق العمل التكتيكي للقيام بإغارة مفاجئة على العدو من مخابئ تقع على محاور تحركه<sup>(١٠)</sup>.

يلحظ على التعريفات السابقة للكمين بأنها ترجع في مجملها إلى معناه اللغوي، فهي تدور حول الخفاء والسرعة والإعداد والتخطيط المسبق المحكم، والتأثير في الطرف الموجه ضده بما يكفل النكأة به مع الحفاظ على أرواح القائمين به ومتعلقاتهم بشكل مباغت مفاجئ مؤقت. وهذه المعانى تمثل الشروط التي يجب مراعاتها في الحكم على الفعل الذي يعد من باب الكمائن في الحرب.

#### ◀ المطلب الثاني- أنواع الكمائن في الحرب:

الناظر في الكمائن وطبيعتها يجد أنها تتتنوع إلى عدة أنواع: منها ما يكون مخططاً له، ومنها ما يكون قد طرأ حسب المستجدات على أرض المعركة، ومنها ما يتخذ لخداع الخصم باستدراجه والسيطرة عليه، وبيان هذه الأنواع فيما يأتي<sup>(١١)</sup>:

♦ الكمين المدبب، وهو الكمين الذي يجري التخطيط له وتحضيره بدقة، وذلك بحسب معلومات دقيقة تصل إلى الجيش وقيادته وفي وقت كاف للتخطيط والتدبير والتنفيذ.

♦ الكمين السريع، وهو الكمين الذي يحدث عندما تصادف أي قوة متقدمة قوات العدو، وفي هذه الحالة يقوم قائد المجموعة المقاتلة بالتجهيز لهذا الكمين، وذلك من خلال توضيح سريع لطبيعة الكمين وأعماله لأفراد مجموعته، وذلك بغية الانقضاض على قوات العدو المتقدمة، ومن ثم تدميرها في أقصر وقت ممكن.

♦ كمين خدعة، حيث إن هذا الكمين يوضع في منطقة معينة وبعدها يدفع من قوة الكمين بمجموعة صغيرة لتشتبك مع العدو، ومن ثم تنسحب قليلاً لأجل استدراجه العدو إلى موضع الكمين الرئيس؛ الأمر الذي يفاجئ العدو بقوة الكمين الذي قد كان خدعة له، مما سيؤدي إلى القضاء على أفراد العدو وجنوده.

#### ◀ المطلب الثالث- طبيعة القيام بالكمين في الحرب:

تدور عمليات الكمائن حول الأعمال التي تنكى في الطرف الموجه ضده وتوثر في صفوف جيوشيه، ولذا كان لهذا النوع من العمل القتالي واجبات لتحقيق النكأة؛ ومنها<sup>(١٢)</sup>:

♦ قتل أفراد العدو: ويعد هذا الأمر من الأعمال المهمة في القتال لأن القوة البشرية في الحروب أساس في استمرارها، والنكأة بهذه القوة وإرعاها وإضعاف معنياتها عنصر مهم من عناصر النصر والظفر، ولذا كان استهدافها بعمليات الكمائن إعانته للقائم بالكمين

على كسب المعركة والفوز فيها<sup>(١٣)</sup>. ومثاله ما فعله عبد الله بن أبي حرب<sup>(١٤)</sup> واصحابه في سريتهم لقتل رفاعة بن قيس الجشمي<sup>(١٥)</sup>، إذ كمنوا في موضع ليلاً وانتظروه حتى قدم آخذاً سيفه، فشدوا عليه وقتلوه، وجاءوا برأسه<sup>(١٦)</sup>.

♦ تأخير تحركات العدو إيقافها، وعزل القوات التي تعمل على الهدف من تدخل نجات العدو<sup>(١٧)</sup>. فالقيام بهذا الكمين يعطي القائمين به المزيد من الوقت للثبات والقتال والتقدم، لأن إشغال العدو بقوة مجهزة مدربة ومعدة، بأسلوب مؤثر في العمل؛ يجعل العدو يعمل حساباً لقوة الكامنين عموماً، لأن بعضًا من أفراد قوته قد أوقع فيه الكثير من الخسائر فكيف بباقي القوات، وبالتالي كان قيام الطرف الكامن بهذا الواجب محققاً لمصلحته ومسهلاً له في عمله وتقديمه.

ومثاله قيام بعض الصحابة بذلك، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كتب إلى عتبة بن غزوان<sup>(١٨)</sup> بعد أن أرسله إلى البصرة، سنة أربع عشرة: أنه قد فتح الله على إخوانكم الحيرة<sup>(١٩)</sup> وما حولها، وقتل عظيم من عظمائها، ولست آمن أن يمدهم إخوانهم من أهل فارس فإني أريد أن أوجهك إلى أرض الهند وفي رواية: أرض السندي لمنع أهل تلك الجزيرة من إمدادهم إخوانهم على إخوانكم، وتقاولهم لعل الله يفتح عليكم، فقدم البصرة<sup>(٢٠)</sup> في خمسمائة يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً<sup>(٢١)</sup>. فأمر عمر رضي الله عنه لمنع أهل الهند من نجدة من انهمز من إخوانهم في الحيرة؛ دلالة على أمره بوضع قاعدة وخطبة عسكرية تنكي في أعدائهم وتوثر في صفوفهم في أدائهم وموقعها لتأخير قوات العدو والحد من تحركاته.

كذلك فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه حين أرسل ضرار بن الأزرور<sup>(٢٢)</sup> لتدمير قوات العدو المتقدمة، إلى أجنادين<sup>(٢٣)</sup> ولتأخيرها، حيث إنه كمن بمن معه عند بيت لهيا<sup>(٢٤)</sup>، وأخفى أمره فلما قارب العدو أعطى أمره بالهجوم بأن كبر وكبر معه المسلمين وفاجأوا قوات العدو المتقدمة فقتلوا منهم وأخروا تقدمهم<sup>(٢٥)</sup>. فإرسال خالد لضرار دلالة على أهمية الكمان وتأثيرها في قوات العدو.

♦ قتل القادة أو أسرهم، أو فك الجنود من الأسر، أو استنقاذ الجرحى منهم<sup>(٢٦)</sup>. فالنكالية في العدو مطلب من متطلبات المعركة وعامل من عوامل النصر فيها، وهي تحقق ذرотها باستهداف من تؤول إليه الأمور في الرأي والحكمة والسيطرة والتقدم ولذا: كان قتل القادة أو أسرهم من أهم الأمور المثبتة لتقديم العدو والممكنة للطرف الكامن من إضعاف معنويات العدو وتخذيله وتفريق صفوفه.

ومثاله إرسال خالد بن الوليد رافع بن عميرة الطائي<sup>(٢٧)</sup> لفك أسر ضرار بن الأزرور، حيث قد سار رافع في واجبه حتى بلغ وادي الحياة، فكمن في الوادي حتى من ضرار ومعه الحرس من الروم يريدون به حمص، فكبر رافع معلناً بداية الاقتحام، فكبروا جميعاً واقتحموا الحرس، وخلصوا ضراراً من الأسر<sup>(٢٨)</sup>.

## المبحث الثاني:

### حكم القيام بالكمائن في الفقه الإسلامي:

تعد الكمائن من أنجح العمليات للتأثير على معنويات العدو، وخلخلة قواه في الحروب التقليدية، وربما كان لها دور كبير في تدمير آلات القتال<sup>(٢٩)</sup> وخططه أيضاً، وهو ما يدل على مشروعية هذا النوع من العمليات وجوازه وضرورته في الأعمال الحربية عموماً.

جاء في مشاريع الأسواق<sup>(٣٠)</sup>: «ومن أهم ما يعتنى به في الحروب من المكائد الكماناء، فإن الكمين وإن كان عدداً يسيراً؛ فإنه إذا ظهر أثر في القلوب ربما، وفي الأعضاء ضعفاً، وفي العقل جموداً، وفي الإقدام وقفـة، ولا يدوم إقبال مقاتل على خصمـه إلا إذا كان آمناً من ورائه، ومتى جوز أن يوتـي من خلفـه تشـتـت هـمـته بين الدـفـع والـقـتـال، وضـعـفـ جـائـشه عن مقـاومـة الرـجـال، وـالـتـفـتـ قـلـبـه حـذـرـاً مـاـ قدـ يـقـعـ فـكـيفـ إـذـاـ سـمـعـ جـلـبـةـ خـلـفـهـ أوـ صـوـتاـ من وـرـائـهـ، وـلـوـ مـنـ رـجـلـ وـاحـدـ، وـلـاـ تـحـصـيـ كـثـرـةـ العـسـاـكـرـ الـذـيـنـ اـسـتـبـيـحـوـ بـالـكـمـائـنـ وـكـانـ سـبـبـ هـلـاكـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـإـسـلـامـ».

### ومن الأدلة على جواز الكمائن في الحرب ما يأتي:

♦ قوله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»<sup>(٣١)</sup>. فالحديث عام في جواز مخادعة العدو والتمويه عليه في الحروب وهو ما لا خلاف فيه بين الفقهاء<sup>(٣٢)</sup>. قال النووي: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أوأمان فلا يحل»<sup>(٣٣)</sup>.

والكمائن في الحرب نوع من أنواع الخداع التي يقصد بها إحداث النكبة في العدو والإضرار بجنوده، وهو ليس بغدر لأنه لا يكون إلا بأن يستخروا في مكمن بحيث لا يفطن لهم، ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم<sup>(٣٤)</sup>. وفي هذا دليل على جوازه ومشروعيته.

♦ إن القيام بالكمائن يحقق إغاظة للعدو، وإغاظة العدو في الإسلام مرغوبة ومطلوبة، فقد جعل الله سبحانه وتعالى للمجاهد مغيظ الكفار أجراً وثواباً<sup>(٣٥)</sup> حيث قال: «ولا يطاؤن موطنًا يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح»<sup>(٣٦)</sup>. ومن قام بالكمائن في الحرب فقد استحق الأجر لعدها من باب الإغاظة المشروعة وهذا دليل على جوازها.

♦ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل على الرماة يوم أحد، وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبیر وقال: إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، قال: فهزّهم الله، قال: فأنا والله رأيت النساء يسندن على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبیر: الغنية أي قوم الغنية ظهر أصحابكم بما تنتظرون، فقال عبد الله بن جبیر: أنسىتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: والله لتأتين الناس فلنصيبن من الغنية، فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين<sup>(٣٧)</sup>. فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّماةِ يَكْمُنُونَ عَلَى الْجَبَلِ لِحَمَايَةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ اتِّخَادِ الْكَمَانِ فِي الْحَرْبِ.

♦ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يريد غزوها إلا ورى بغيرها<sup>(٣٨)</sup> ، والتورية من الأعمال التي تشبه الكمين في الحرب من خلال خفاء هدفها، وعددها من الأعمال التي تحقق مقاصد مطلوبة في الحرب، الأمر الذي يدل على مشروعيتها ومشروعية الكمين الذي هو في حكمها.

### المبحث الثالث:

#### المسؤولية الجنائية عن الأضرار اللاحقة بالمدنيين بسبب عمليات الكمين:

قد يؤدي القيام ببعض الأعمال الحربية، ومنها الكمان أن تؤثر في المدنيين من حيث الجرح أو القتل نتيجة استخدام مواد قتالية متفجرة واسعة الانتشار، الأمر الذي يقتضي تناول مسألة تعويض هؤلاء المتضررين عن الخسائر اللاحقة بأرواحهم، وبيان قدره وطبيعته، مع التنبيه إلى أن هذا الإضرار يعد من قبيل الخطأ الواقع من القائمين به، على اعتبار أن المستهدف من حيث الأصل في المعركة هو العدو لا غيره، ولذلك فإن تناول مسألة التعويض بسبب هذا الضرر سيتضمن معالجته من خلال أحكام القتل الخطأ في المعركة المشروعة، مع الإشارة إلى مسألة حكم المقتول من المدنيين في عمليات الكمان، هل يعد من قبيل الشهداء أم من غيرهم؟ وبيان ذلك في المطالب الآتية:

#### ◀ المطلب الأول- حكم المقتول من المدنيين بسبب عمليات الكمان:

إن الإضرار اللاحق بالمدنيين حال القيام بالكمين يكون بطريق التبع لا طريق القصد وفرق بين الطريقين من حيث النتيجة والآثار، وعليه فإذا قتل أحد من المدنيين كان من المارة مكان الكمين أو حصل له حكمه في هذه الحالة كمن قتل خطأ من قبل مسلم في أرض المعركة، وقد اختلف الفقهاء في حكم المقتول في هذه الحالة هل يعد شهيد معركة

أولاً إلى قولين:

♦ القول الأول: وهو للشافعية وقول عند المالكية، ومفاده: أن المقتول من المسلمين في هذه الحالة شهيد معركة، وبالتالي لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن، بل ويُدفن بثيابه التي قتل فيها<sup>(٣٩)</sup>. وقد جاء هذا القول بناء على رأيهم من أن الشهيد في نظرهم من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو قتله مسلم يظنه كافراً<sup>(٤٠)</sup>.

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما روى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلت هي وأخراهم، فنظر حذيفة<sup>(٤١)</sup> فإذا هو بأبيه اليمان<sup>(٤٢)</sup>، فقال: أي عباد الله أبي أبي، فوا الله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم<sup>(٤٣)</sup>.

فأبو حذيفة أخذ سيفه لأجل أن يلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم، لعل الله أن يرزقه الشهادة معه، فأخذ السيف ثم دخل في الناس ولم يعلم به، فاختلفت عليه أسياف المسلمين، فقتلوه ولا يعرفونه، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يديه، فتصدق حذيفة بديته للمسلمين<sup>(٤٤)</sup>.

وهذا الاستدلال بناء على ما جاء في تعريف الشهيد عند هذا الفريق: في أنه من قتل من المسلمين في المعركة مع الكفار سواء كان ذلك القتل عن طريق الخطأ أو ظن المسلمين بأنه من الكفار فهو شهيد في نظرهم، وهو ما وقع في حق أبي حذيفة من اختلاف سيوف المسلمين عليه فقتلوه، وبالتالي فلا يغسل ولا يصلى عليه ويُدفن بثيابه التي قتل فيها.

ومن هنا كان في هذا الحديث المؤيد لوجهة نظر هذا الفريق في تعريف الشهيد، دلالة على أن من قتل خطأ من قبل مسلم في المعركة مع الكفار، سواء كان ذلك برمي سهم أو ضرب سيف أو اشتباك أو انفجار حال الكمين.. فإنه شهيد تنطبق عليه أحكام الشهداء في الإسلام، وهذا لأن قتله كان بسبب الكفار وقتالهم، ولو لا محاربته لهم وقتالهم لما حصل له هذا القتل، وبالتالي كان شهيداً.

♦ القول الثاني: وهو قول الحنفية والحنابلة، وقول للمالكية ومفاده: أن المقتول من المسلمين في هذه الحالة ليس بشهيد معركة، وبالتالي يغسل ويُكفن ويُصلى عليه<sup>(٤٥)</sup>. جاء في تبيين الحقائق: إن رمي مسلم إلى الكفار فأصابه مسلماً، فمات لم يعد شهيداً، لأن هذا الفعل قطع النسبة إلى العدو<sup>(٤٦)</sup>. وجاء في مواهب الجليل: ولو قتل المسلمون في المعركة مسلماً ظنوه من العدو، فإنه يغسل ويُصلى عليه<sup>(٤٧)</sup>. وفي المبدع وغيره: من قتله المسلمون خطأ: غسل رواية واحدة<sup>(٤٨)</sup>.

ففي الأقوال السابقة ما يدل على أن أصحاب هذا القول لا يرون في المقتول من المسلمين في هذه الحالة بأنه شهيد، بل يرون أن يغسل ويصلى عليه وي肯ف، وذلك لأن قتله في هذه الحالة لم يكن بفعل مضاف إلى العدو، وبالتالي لا يصل بهذا القتل إلى منزلة من قتله العدو، ولذلك فهو شهيد في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا.

والذى يظهر أن هذا القول هو الراجح على اعتبار أن المقتول حال الكمين لم يكن بفعل مضاف للعدو، ولم يكن العدو هو من باشره بل المسلم القائم بالعمل القتالي من قتل، وأما إذا كان القتل قد وقع بسبب مضاف للعدو، لأن قتل بسبب الاشتباك الحالى، فهو بهذا يكون قد قتل بفعل مضاف للعدو، ومن باشر العدو قتله من المسلمين أو كان القتل مضافاً إليه، فإن المقتول في هذه الحالة يعد شهيداً، وبالتالي لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا ي肯ف بل يدفن في ثيابه التي قتل فيها.

## ◀ المطلب الثاني - طبيعة المسؤولية الجنائية عن الضرر اللاحق بأرواح المدنيين بسبب الكمين:

إن المطالع لمسائل الفقه الإسلامي التي عالجت موضوع الجنائية على النفس أو ما دونها يجد أن النفس البشرية مصونة محترمة، ويتمثل هذا الأمر بمنع الاعتداء عليها ولزوم التعويض المتمثل بنظام الديات<sup>(٤٩)</sup> في حال وقوع ذلك، وإذا وقع الكمين وترتب على القيام به ما يضر بالمدنيين فهل يلزم القائمين به العوض؟

الناظر في كلام الفقهاء يظهر له أن العوض قضية لازمة في مثل هذه الحالة وهي متمثلة بنظام الديات، على اعتبار أن الكمائين من الأعمال التي يل جاؤ إليها للضرورة الحررية، والتي يترتب على تنفيذها أحياناً خسائر تتعلق بالأرواح، وعليه كان لابد من بيان حالات القتل الحاصلة، والتي يلزم فيها نظام الديات بيانه في الفروع الآتية:

### ♦ الفرع الأول - المسؤولية الجنائية حال القتل الخطأ في الكمين:

اتفق الفقهاء<sup>(٥٠)</sup> أن المسلم إذا قتل مسلماً خطأ في المعركة، ومن ذلك القتل حال الكمين أن على القاتل الدية تحملها العاقلة. يدل على ذلك ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. قال القرطبي (فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن من يقتل خطأً بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به) <sup>(٥١)</sup>.

- عن محمود بن لبيد<sup>(٥٢)</sup> قال: (اختلت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة، ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين) <sup>(٥٣)</sup>.

## ♦ الفرع الثاني- المسؤولية الجنائية حال قتل المدنيون المسلمين المتترس بهم العدو خلال الكمين:

إذا تترس العدو بأسرى المسلمين حال التحام القتال وإقبال العدو على الحرب وخوف المسلمين أن يحيط العدو بهم، فقد اتفق الفقهاء<sup>(٤)</sup> على أنه يجوز الرمي نحو الترس ويقصد بالرمي الكفار، سواء كان ذلك في المواجهة في المعركة أم حال الكمين، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين المتترس بهم، لأن الحال حال ضرورة وفي ترك قتالهم ورميهم ترتب ضرر على المسلمين، فكان في قتالهم ورميهم استدفأً لأكثر الضررين بأقلهما.

وأما إذا تترسوا بهم في غير التحام القتال، وعدم الخوف منهم على المسلمين فقد اختلف الفقهاء في جواز رميهم إلى قولين:

- الأول منهما: أنه لا يجوز قتالهم ورميهم. وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> والحسن بن زياد من الحنفية<sup>(٨)</sup>. حيث لا يوجد ضرورة لرميهم، ولأن قتل المسلم حرام، والامتناع عن قتل الكافر أمر جائز، وجانب المسلم مقدم<sup>(٩)</sup>.

- وأما القول الثاني: فقد ذهب إلى جواز رميهم، وبه قال الحنفية<sup>(١٠)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(١١)</sup>، وذلك لأن في ترك رمي العدو سداً لباب الجهاد فيتضطر المسلمين، وفي رميهم دفع الضرر بالحاق ضرر خاص أولى<sup>(١٢)</sup>. ويناقش هذا: بأن ترك رمي العدو لحرمة رمي الترس المسلمين عملية مؤقتة حتى يتميز العدو، فلا يؤدي ذلك إلى سد باب الجهاد.

والذي يظهر أن الرأي الراجح الأول والذي يتمثل بعدم جواز قتال العدو ورميهم إذا تترسوا بأسرى المسلمين، طالما أنه لم يكن هناك ضرورة لقتالهم ورميهم ولا حاجة ملحة تنزل منزلة الضرورة، وهذا لأن حرمة دم المسلم أعظم من قتل الكفار. عليه: فإن قتل أحد من المدنيين المسلمين الذين تترس بهم العدو، فقد اختلف الفقهاء في ضمان دية المقتول ولزوم الكفارة<sup>(١٣)</sup> على المسلم إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: لا يلزم المجاهد دية ولا كفارة، وبهذا قال الحنفية<sup>(١٤)</sup> والممالكية إذا لم يعلم الرامي أن الترس من المسلمين<sup>(١٥)</sup>. واستدلوا بما يأتي:

▪ ما روی أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش قال له: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإنهم أبوياً فسلهم الجزية، فإنهم أبوياً فأقبل منهم وكف عنهم، فإنهم أبوياً، فاستعن بالله وقاتلهم<sup>(١٦)</sup>. ففي الحديث دلالة على جواز محاربة العدو مطلقاً وإن تترسوا بال المسلمين، وعلى هذا فالرمي يكون مباحاً، ولا يبقى على الرامي تبعية من كفارة أو دية<sup>(١٧)</sup>.

▪ بـأنه لما قـضـتـ الضـرـورةـ رـفـعـ المـؤـاخـذـةـ لـإـقـامـةـ فـرـضـ القـتـالـ، قـضـتـ كـذـلـكـ إـلـىـ نـفـيـ الضـمـانـ، لأنـ وجـوبـ الضـمـانـ يـمـنـعـ إـقـامـةـ الـفـرـضـ خـوـفـاـ مـنـ لـزـومـ الضـمـانـ، وإـيـجابـ ماـ يـمـنـعـ مـنـ إـقـامـةـ الـواـجـبـ مـتـنـاقـضـ، وـفـرـضـ القـتـالـ لمـ يـسـقـطـ فـدـلـ علىـ أـنـ الضـمـانـ سـاقـطـ<sup>(٦٨)</sup>. وـنـوـقـشـ هـذـاـ: بـأـنـ الضـرـورةـ تـنـفـيـ المـؤـاخـذـةـ، وـلـاـ تـنـفـيـ الضـمـانـ، كـتـنـاـولـ مـاـ لـغـيرـهـ فـيـ حـالـ المـخـمـصـةـ، فـقـدـ رـخـصـ فـيـ تـنـاـولـهـ لـكـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ ضـمـانـهـ<sup>(٦٩)</sup>.

والـجـوابـ: أـنـ وجـوبـ الضـمـانـ فـيـ المـخـمـصـةـ لـمـ يـمـنـعـ تـنـاـولـ الطـعـامـ، لأنـ لـوـ لـمـ يـتـنـاـولـهـ هـلـكـ، وـإـذـاـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ التـنـاـولـ فـلـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـنـاـقـضـ ثـمـ فـيـ المـخـمـصـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ الضـمـانـ مـقـابـلـ مـاـ حـصـلـ لـهـ<sup>(٧٠)</sup>.

- القـوـلـ الثـانـيـ: إنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ الـدـيـةـ وـالـكـفـارـ، وـهـذـاـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ التـرـسـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ<sup>(٧١)</sup>، وـقـوـلـ الـلـشـافـعـيـةـ<sup>(٧٢)</sup> وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ<sup>(٧٣)</sup> وـقـوـلـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ<sup>(٧٤)</sup>. وـاسـتـدـلـوـاـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

▪ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. فالـآيـةـ عـامـةـ فـيـ وجـوبـ الـدـيـةـ وـالـكـفـارـ عـلـىـ قـاتـلـ الـمـؤـمـنـ خـطـأـ<sup>(٧٥)</sup>.

▪ أـنـ قـتـلـ مـعـصـومـ بـالـإـيمـانـ وـالـقـاتـلـ مـنـ أـهـلـ الضـمـانـ، فـتـلـزـمـ الـدـيـةـ كـمـ لـوـ لـمـ يـتـرـسـوـ بـهـ<sup>(٧٦)</sup>.

- القـوـلـ الثـالـثـ: تـلـزـمـ الـمـسـلـمـ الـكـفـارـ، وـلـاـ تـلـزـمـهـ الـدـيـةـ، وـهـذـاـ قـوـلـ الـلـشـافـعـيـةـ<sup>(٧٧)</sup>، وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ<sup>(٧٨)</sup>. وـاسـتـدـلـوـاـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

▪ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وجهـ الدـالـلـةـ: أـنـ ذـكـرـ الـكـفـارـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـدـيـةـ فـيـ الـآيـةـ وـتـرـكـهـ لـذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ النـوعـ مـعـ ذـكـرـهـ فـيـ الـآيـةـ الـتـيـ قـبـلـهـ دـلـيـلـ ظـاهـرـ، أـنـهـ لـاـ تـجـبـ فـيـ هـذـهـ الـآيـةـ، وـلـاـ تـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ وـجـوبـ الـدـيـةـ فـيـ الـقـتـلـ خـطـأـ<sup>(٧٩)</sup>.

▪ ولـأـنـ قـتـلـ فـيـ دـارـ الـحـربـ بـرـمـيـ مـبـاحـ فـلـاـ دـيـةـ<sup>(٨٠)</sup>. وـالـظـاهـرـ مـنـ هـذـهـ الـآـقـوـالـ أـنـ هـنـاكـ حـالـتـيـنـ:

أـولـاهـماـ: أـنـ يـقـصـدـ الـمـسـلـمـ بـالـرـمـيـ الـعـدـوـ، ثـمـ لـاـ يـعـلـمـ هـلـ أـصـابـ مـسـلـمـاـ، أـمـ لـاـ. وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـالـذـيـ يـرـجـعـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ فـيـ أـنـهـ لـاـ دـيـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ. لـاحـتمـالـ أـنـ أـصـابـ مـسـلـمـاـ

ويحتمل أنه لم يصبه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، وبالتالي لا يثبت الحكم، فلا دية ولا كفارة. ولأن إيجاب الديمة والكافارة على المسلم في أمر لابد أن يفعله للضرورة إليه، ولم يقصد الإضرار بال المسلم، ولم يعلم أنه أصابه أو لا مدعاه لترك الجهاد، وفي هذا ما فيه من المفاسد والمخاطر التي يجب منها عدم السماح بوقوعها.

وأما الحالة الثانية: فهي أن يقصد المسلم بالرمي العدو، ثم يقتل من يعلمه مسلماً في صف الكفار<sup>(٨١)</sup> ففي هذه الحالة يظهر رجحان القول الثاني القائل بوجوب الديمة وكفارة القتل الخطأ، لأن هذا قتل خطأ والأية واضحة وصريرة في ذلك. إلا أن الذي يتحمل الديمة عن المسلم بيت مال المسلمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يدي اليهمان بعد أن قتله المسلمين وهم لا يعرفونه، فتصدق حذيفة بديمة أبيه على المسلمين<sup>(٨٢)</sup> ، وأن المسلم إنما فعل ذلك مضطراً لما فيه مصلحة المسلمين ونصر الدين، فإن لم يكن بيت مال للمسلمين، ف تكون الديمة على العاقلة.

#### ♦ الفرع الثالث- المسؤلية حال وقوع قتلى من مدنيي العدو في الكميم سواء كان ذلك بطريق العمد أم الخطأ:

من المعلوم أنه لا يجوز التعرض لمن لم يشارك من العدو في المعركة بنفسه، أو رأيه، أو التحرير، كالنساء والأطفال والشيوخ وغيرهم<sup>(٨٣)</sup> . ولذلك فإذا قتل أحد من لا يجوز قتله من العدو خطأ أو عمداً حال الكميم في الحرب، فإنه لا يتربت شيء على قتلهم من الديمة أو الكفارة، وإنما يلزم التوبة والاستغفار<sup>(٨٤)</sup> . يدل على ذلك:

- ما روی أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: (هم منهم)<sup>(٨٥)</sup> . فقوله صلى الله عليه وسلم (هم منهم) يعني: أن ذراري المشركين ونساءهم منهم في أنه لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم<sup>(٨٦)</sup> .

- ولأن مجرد حرمة القتل لا توجب الضمان وذلك لانتفاء العاصم وهو: الإسلام أو الإحران بالأسر<sup>(٨٧)</sup> .

#### خاتمة البحث ونتائجها:

الحمد لله رب العالمين، الذي أعايني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه، خير ما يختتم به المرء أعماله، وبعد:

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

١. تُعرف المسؤلية الجنائية اصطلاحاً بأنها أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

٢. تقوم المسؤولية الجنائية على أساس ثلاثة: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محراً، وثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، وثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً.
٣. الكمين اصطلاحاً هجوم مفاجئ وسريع من موقع مخفي لتدمير قوات العدو المتحركة أو التي تقف للاستراحة مؤقتاً، لقسم كبير من أفراده، أو القضاء عليه، ولمنع وصول نجاته.
٤. عند الحكم على الفعل القتالي واعتباره من الكائن يجب مراعاة شروط منها: السرعة، والخفاء، والمباغة، والمفاجأة، والتخطيط المسبق المحكم، وفاعلية النكبة، وسلامة عودة القائم بالكمين إلى موقعه.
٥. الناظر في الكائن وطبيعتها يجد أنها تتنوع إلى أنواع عدّة: منها ما يكون مخططاً له، ومنها ما يكون قد طرأ حسب المستجدات على أرض المعركة، ومنها ما يتخد لخداع الخصم باستدراجه والسيطرة عليه.
٦. تعد الكائن من أنجح العمليات للتأثير على معنويات العدو، وخلخلة قواه في الحروب التقليدية، وربما كان لها دور كبير في تدمير آلات القتال وخطشه أيضاً، وهو ما يدل على مشروعية هذا النوع من العمليات وجوازه وضرورته في الأعمال الحربية عموماً.
٧. قد يؤدي القيام بالكمين إلى التأثير في المدنيين من حيث الجرح أو القتل نتيجة استخدام مواد قتالية متفجرة واسعة الانتشار، وهو ما يقتضي تناول مسألة تعويض هؤلاء المتضررين عن الخسائر اللاحقة بأرواحهم وبيان قدره وطبيعته.
٨. يعد الإضرار بالمدنيين بسبب الكمين من قبيل الخطأ الواقع من القائمين به، على اعتبار أن المستهدف من حيث الأصل في المعركة هو العدو لا غيره.
٩. المسؤولية الجنائية قضية لازمة حال لحق الضرر بأرواح المدنيين وهي متمثلة بنظام الديات، على اعتبار أن الكائن من الأعمال التي يلجأ إليها للضرورة الحربية، والتي يترتب على تنفيذها خسائر تتعلق بأرواح المدنيين وفق حالات معينة.  
وأخيراً: فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

## الهوامش:

١. يعرف المدني: بأنه الشخص الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بأي مجهود كان بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كانت المشاركة بالقول أم بالفعل، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشباب والصبيان والشيوخ وغيرهم، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتحليل المختار، خرج حديثه وضبطه وعلق عليه خالد عبد الرحمن العك، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط ١٩٩٨م، ٤ / ١٤٥ - ١٤٦، الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١٩٨٢م، ٦ / ٦٣، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠، الخطيب، محمد الشربini، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٦ / ٣٠ - ٣١، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، ط ١٤٠٥ هـ / ١٣٩٠، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصمي النجدي، د.م، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، د.ت، ٢٨ / ٣٥٤.
٢. الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص ٢٠.
٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط ٢٠٠٤م، عمان، الأردن، ص ٧٧٤، إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، ص ٤١١.
٤. إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ٤١١.
٥. انظر: مبحث الأهلية وعارضها سواء كانت سماوية كالصغر والجنون والعته والنسوان ..، أم مكتسبة كالجهل والسكر والخطأ والإكراه.. البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٩٧م، ٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦، مع ملاحظة أن الكمين من العمليات الحربية التي تقتضي طبيعة معينة للقائم بها من حيث الشروط والأهلية والقدرة الجسدية والعقلية والتي يكاد يخلو منها الضعفاء وأصحاب الأعذار في الجهاد، انظر: شروط الجهاد في الإسلام، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، د.ط، ٢٤١ هـ / ٣، ابن قدامة، المغني، ٨ / ١٣١٣.
٦. عبد القادر، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١٤، ٢٠٠٠م، ١ / ٣٩٢.

٧. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٥٢٨، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص ٧٩٩.
٨. الأيوبي، هيثم، الموسوعة العسكرية، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٨١، م ١/٧٢٤.
٩. أمين، محمد فتحي، قاموس المصطلحات العسكرية، د.م، د.ت، ط ٢، ص ٤٦.
١٠. المعجم العسكري الموسوعي، بإشراف العمامي مصطفى طلاس، دمشق، مركز الدراسات العسكرية، د.ط، د.ت، ٢/١١٥٩.
١١. المؤمني، أحمد محمد خلف، التعبئة الجهادية في الإسلام، عمان، الأردن، دار الأرقم، ط ١٩٨٦، م، ص ١٢٤.
١٢. كمال، أحمد عادل، الطريق إلى المدائن، دار النفائس، د.م، ط ١٩٧٢، م، ص ٣٦٥، عنون، عبد الرووف، الفن الحربي في صدر الإسلام والدولة العباسية، دار المعارف، القاهرة، ط ١، ١٩٦١، م، ص ٢٥٠، المؤمني، التعبئة الجهادية، ص ١٢٠ - ١٢٣، زعرب، خالد محمد عطوة، الخداع في الحرب، رسالة ماجستير مقدمة لبرنامج الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، بإشراف الدكتور يونس الأسطل، ٢٠٠٥، م، ص ١٠٠.
١٣. كمال، الطريق إلى المدائن، ص ٣٦٥.
١٤. هو: عبد الله بن أبي حدرة، واسمه سلامة، وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سنان بن الحارث بن عبس بن هوازن بن أسلم بن أنسى الإسلامي، أبو محمد، له ولأبيه صحبة، كان من وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من يؤمن على السرايا، أول مشاهده الحديبية ثم خيبر، وتوفي سنة إحدى وسبعين وهو ابن إحدى وثمانين، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٩٩٢، م ٤/٥٤، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٤١٢-١٩٩٢، م ١/٢٨٠.
١٥. هو: رجل من جشم بن معاوية يقال: له رفاعة بن قيس، أو قيس بن رفاعة، انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٧، م ٤/٢٢٣، الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، د.م، دار بدران، د.ت، د.ط، ٢/١٤٨.
١٦. ابن هشام، السيرة النبوية، حققها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحميد شلبي، د.م، دار ابن كثير، د.ط، د.ت، ٢/٦٢٩ وما بعدها.

١٧. المؤمني، التعبئة الجهادية في الإسلام، ص ١٢١.

١٨. هو: عتبة بن غزوan بن جابر بن مصر، قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا، واشترك في فتح العراق، واستعمل على البصرة ومات في معدنبني سليم في سنة ١٧هـ، وهو ابن سبع وخمسين سنة، انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، ٩٨ / ٣ - ٩٩.

١٩. أطلال قاعدة الملوك اللخميين بين النجف والكوفة في العراق، عرفت بحيرة النعمان، واشتهرت بنشاطها الثقافي والأدبي، انظر: المنجد في الأعلام، بيروت، دار المشرق، ط ٢٥٢، م، مطبوع ضمن كتاب المنجد في اللغة والأعلام، ص ٢٢٧.

٢٠. مدينة في العراق على شط العرب تأسست في عهد عمرو بن الخطاب رضي الله عنه وازدهرت مع العباسيين وأصبحت هي والكوفة مهداً للدروس اللغوية ومركزاً ثقافياً، انظر: المنجد في الأعلام، ص ١٢٩.

٢١. الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، ٣١ / ٥٩١.

٢٢. هو ضرار بن مالك الأزور بن أوس بن خزيمة الأسدى، أحد الأبطال في الجاهلية والإسلام، وكان شاعرًا مطبوعاً، له صحبة، وهو الذي قتل مالك بن نويرة بأمر خالد بن الوليد، وقاتل يوم اليمامة أشد قتال حتى قطعت ساقاه، فجعل يحيى على ركبتيه ويقاتل والخيل تطأه، ومات بعد أيام في اليمامة، انظر: الزركلى، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٠، ١٩٩٢م، ٣ / ٢١٥.

٢٣. موقع في فلسطين، انتصر فيه المسلمين على البيزنطيين في سنة ١٣هـ بقيادة أبي عبيدة ابن الجراح، انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ١ / ١٠٣، والمنجد في الأعلام، ص ٢٧.

٢٤. هي قرية بغوطة دمشق، انظر: الحموي، معجم البلدان، ١ / ٥٢٢.

٢٥. الواقدى، محمد بن عمر بن واقد، فتوح الشام، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ١ / ٤٣.

٢٦. زعرب، الخداع في الحرب، ص ١٠٠، المؤمني، التعبئة الجهادية، ص ١٢٣.

٢٧. هو: رافع بن عمرو بن جابر بن حارثة بن عمرو بن مخضب أبو الحسن الطائي السنّي ويقال: بن عميرة ، قيل: له صحبة، وقيل: هو من التابعين، شهد غزوة ذات السلاسل، وصحب أبا بكر الصديق فيها، وهو الذي دل خالد بن الوليد على طريق السماء حتى رحل بهم من العراق إلى الشام في خمسة أيام، وتوفي سنة ثلاث وعشرين، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١ / ٣٥٢، ابن حجر، الإصابة، ٢ / ٤٤٠، ت رقم ٢٥٤٠.

٢٨. الواقدى، فتوح الشام، ١ / ٤٨.

٢٩. المؤمني، التعبئة الجهادية، ص ١٢٣.

٣٠. ابن النحاس الدمياطي، مشارع الأسواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط ٢٠٠٢، ٣٤، م، ص ٢٠٠٢ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩.

٣١. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، عمان،الأردن، بيت الأفكار الدولية، د.ت، د.ط، كتاب الجهاد والسيير، باب الحرب خدعة، ح برقم ٣٠٢٩، ٣٠٢٩، ص ٥٧٩، ومسلم، ابن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، عمان،الأردن، بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨ م، د.ط، كتاب الجهاد والسيير، باب جواز الخداع في الحرب، ح ١٧٣٩، ص ٧٢٢.

٣٢. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، د.م، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١ م، د.ط، ١ / ٨٥، ابن قدامة، المغنى، ٩ / ١٧٧، والبهوتى، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م، د.ط، ٣ / ٣٨، والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م، د.ط، ٨ / ٥٧.

٣٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، ط ٢٢، ١٣٩٢ هـ - ١٢ / ٤٥.

٣٤. الفيومي، أحمد بن علي المقرى، المصباح المنير، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط ٤، ١٩٢١ هـ، ص ٣٢٢.

٣٥. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٤ م، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادى، ١ / ٢٤١.

٣٦. سورة التوبة، آية ١٢٠.

٣٧. البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسيير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، ح برقم ٣٠٣٩، ٣٠٣٩، ٥٨١، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، عمان،الأردن، بيت الأفكار الدولية، ٤ / ٢٠٠٤ م، د.ط، كتاب الجهاد، باب في الكناء، ح ٢٦٦٢، ص ٣٠٠، واللفظ له.

٣٨. البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسيير، باب ما يكره من أراد غزوة فورى بغيرها، ح برقم ٢٩٤٧، ٢٩٤٧، ص ٥٦٦.

٣٩. الدردير، أبو البركات سيدى أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، بيروت، دار الفكر، د.ت، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ١ / ٤٢٥، والخرشى، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكى،

٤٣. ضبط وتخريج زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٢/٣٦٩، النwoي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين ومعدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م، ٢/١١٩.
٤٤. الدردير، الشرح الكبير، ١/٤٢٥، النwoي، محيي الدين بن يحيى بن شرف، تحقيق محمد نجيب المطيعي، المجموع، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط. ١٩٩٥م، ٥/٢٢١.
٤٥. هو: حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان: لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المناقفين، ولم يعلّمهم أحد غيره من الصحابة، ولد بالمدينة، وشهد أحداً والخدق، وتوفي بالمدينة سنة ٣٦ هجرية، انظر: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م، ١/٤٦٨، ت رقم (١١٣)، الزركلي، الأعلام، ٢/١٧١.
٤٦. هو: حسل، ويقال حسيل بن جابر العبسي، أصاب دمًا في الجahلية فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه (اليمان) لحلقه لليمانية وهم الأنصار. شهد أحداً فقتلته بعض الصحابة خطأ لأنهم لم يعرفوه، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١/٤٩٣، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ- ٣٦١/٢) عند ترجمة حذيفة بن اليمان.
٤٧. البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح برقم ٣٢٩٠، ٦٢٨، كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان، ح برقم ٤٠٦٥، ص ٧٧١.
٤٨. ابن سعد، الطبقات، ٢/٤٥، والمصري، محمود، أصحاب الرسول، القاهرة، دار أبو بكر الصديق، ط٢، ٢٠٠٢م، ١/٤٣٠.
٤٩. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، د.ط، ١٤١٣هـ- ١/٢٤٧، المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، ٣/٦٦، الدسوقي، حاشية السوقي، ١/٤٢٦، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنفي، المبدع في شرح المقنعم، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ٢/٢٣٨، البهوي، كشاف القناع، ١/٥٧٦.
٥٠. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٢٤٧.

٤٤. الخطاب، عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخرج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ٣/٦٧.
٤٤. ابن مفلح، المبدع، ٢٣٨، البهوي، كشاف القناع، ١/٥٧٦.
٤٥. الديبة: جمع ديات، وهي: ما يعطيه القاتل ولـي المقتول من المال بدل النفس، يقال: ودي فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى ولـيه. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، ١٥/٣٨٣، الفيومي، المصباح المنير، ص٦٥٤ مادة(ودي)، وشرعًا: المال المؤدى إلى مجنى عليه أو ولـيه بسبب الجنائية. انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولى النهى شرح المنتهى(منتهى الإرادات) تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، بيروت، لبنان، دار خضر، ط١٤١٦ـ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٣/٢٩١.
٤٦. السرخسي، شرح السير الكبير، ٤/٢٢٥، العيني، محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط١٤١١هـ-١٩٩٠م، ١٢/١٢٨، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط١٤٠٦ـ١٩٨٦هـ-١٩٨٦م، ١/٤٧٠، الخطاب، مواهب الجليل، ٤/٥٤٨، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ٤/٢٤٦، الشيرازي، المذهب مطبوع مع تكملة المجموع، ٢٠/٤١٨، ابن قدامة، المغنى، ١٢/٨١.
٤٧. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، ط١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٥/٢٩٩.
٤٨. هو: محمود بن لبيد بن رافع بن عبد الأشهل، الأنباري الأوسي الأشلهـي ولـد في حـيـاة النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه ولـذا قال البخاري: له صحبة، وـعده بعضـهمـ فيـ التـابـعينـ، والأـولـىـ ماـ قالـهـ البـخارـيـ للأـحادـيـثـ التـيـ روـاهـ، كانـ منـ الـعلمـاءـ وأـكـثـرـ روـاـيـتـهـ عنـ الصـحـابـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٩٦ـهـ وـقـيـلـ غـيـرـ ذـلـكـ. انـظـرـ ابنـ الأـثـيـرـ، أـسـدـ الـغـابـةـ، ٤/٣٤١ـ، ابنـ حـجـرـ، الإـصـابـةـ، ٦/٣٥ـ.
٤٩. صحيح البخاري مع الفتح كتاب الديات بـابـ إـذـاـ مـاتـ فـيـ الزـحامـ حـرـقـمـ (٦٨٩٠ـ) وـكتـابـ المـغـازـيـ بـابـ إـذـاـ هـمـ طـائـقـانـ مـنـكـمـ أـنـ تـفـشـلـ، حـرـقـمـ (٤٠٦٥ـ)، الإمامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، خـرـجـ وـوـضـعـ فـهـارـسـهـ، أـحـمـدـ شـاـكـرـ، وـأـكـمـلـهـ حـمـزـةـ أـحـمـدـ الرـيـنـ، الـقـاهـرـةـ، دـارـ الـحـدـيـثـ، طـ١ـ، ١٤١٦ـهـ-١٩٩٥ـمـ، ١٧ـ/٦٢ـ، حـرـقـمـ (٢٣٥٢٩ـ) وـالـلـفـظـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـنـدـ.
٤٥. السرخسي، المبسوط، ١٠/٦٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/١٧٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤/٢٤٤، الشافعي، الأم، ٤/٢٤٤، ابن قدامة، المغنى، ١٣/١٤١ـ.

٥٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢ / ١٧٨) .
٥٦. النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، (١٠ / ٢٤٥) .
٥٧. ابن قدامة، المغنى، (١٣ / ١٤١) .
٥٨. السرخسي، المبسوط، (١٠ / ٦٤) .
٥٩. السرخسي، المبسوط، (١٠ / ٦٤)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٤ / ١٣٩)، النووي، روضة الطالبين، (١٠ / ٢٤٥)، ابن قدامة، المغنى، (١٣ / ١٤١) .
٦٠. السرخسي، المبسوط، (١٠ / ٦٤) .
٦١. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (٤ / ١٢٩) .
٦٢. السرخسي، المبسوط، (١٠ / ٦٤)، المرداوي، الإنصاف، (٤ / ١٢٩) .
٦٣. مأخذة من الكفر وهو: الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، الفيومي، المصباح المنير، ص ٥٣٥، وكفارة القتل هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها. ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، (٣ / ٣٢٩)، البهوتى، كشاف القناع، (٥٤ / ٥) .
٦٤. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦ / ٦٣)، السرخسي، المبسوط، (١٠ / ٦٥) .
٦٥. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (٤ / ١٣٩)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٢٤٣) .
٦٦. مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعث، ح رقم (١٧٣١) .
٦٧. الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣ / ٢٤٣)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٢٤٤) .
٦٨. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦ / ٦٣) .
٦٩. المرجع السابق.
٧٠. المرجع السابق.
٧١. ابن العربي، أحكام القرآن، (٤ / ١٣٩)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٢٤٣) .
٧٢. الشافعى، الأم، (٤ / ٢٤٦)، الشيرازى، المذهب مع تكملة المجموع، (٢٠ / ٤١٧) .

٧٣. ابن مفلح، المبدع، (٣٢٤ / ٣)، ابن قدامة، المغنى، (١٤٢ / ١٣) .
٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٣ / ٦) .
٧٥. ابن قدامة، المغنى، (١٤٢ / ١٣)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٣ / ٢٤٤) .
٧٦. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٣ / ٦) .
٧٧. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠ / ٢٤٦) .
٧٨. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤ / ١٢٩) ، ابن قدامة، المغنى، (١٤٢ / ١٢) .
٧٩. ابن قدامة، المغنى، (١٤٢ / ١٢) ابن إبراهيم المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، لبنان، دار الفكر، ص (٤٩٢) .
٨٠. ابن قدامة، المغنى، (١٤٢ / ١٣) .
٨١. النووي، روضة الطالبين، (١٠ / ٢٤٦) .
٨٢. البخاري، الصحيح، كتاب بداء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، ح برقم ٣٢٩٠، ص ٦٢٨، كتاب المغارزي، باب إذ همت طائفتان، ح برقم ٤٠٦٥، ص ٤٠٦٥ .
٨٣. الموصلي، الاختيار، (٤ / ١٤٥ - ١٤٦)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦ / ٦٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢ / ٤٨٠، الشربini، مغني المحتاج، ٦ / ٣١، ابن قدامة، المغنى، ١٣٩ - ١٤٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٣٥٤) .
٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع، (٦ / ٦٤) ، السرخسي، المبسوط، (٢٦ / ١٣٢) ، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١ / ٤٦٧) ، ابن مهنا الأزهري المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيررواني، اعني به الشيخ عبد الوارث محمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (١ / ٦١٥) ، الشيرازي، المهدب، (٢١ / ١٧١) ، المرداوي، الإنصاف، (٤ / ١٣٠) .
٨٥. البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون، ح رقم (٣٠١٢) ، مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح رقم (٢٦، ١٧٤٥) .
٨٦. السرخسي، شرح السير الكبير، (٤ / ١٨٧) .
٨٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، (١٩٦ / ٥) .

## المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم
٢. إبراهيم المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، لبنان، دار الفكر.
٣. إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا.
٤. الآثنين، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزمي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الفكر، ط.١٩٨٩ م.
٥. أحمد بن حنبل، خرج ووضع فهارسه، أحمد شاكر، وأكمله حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٦. أمين، محمد فتحي، قاموس المصطلحات العسكرية، د.م، د.ت، ط٢.
٧. الأيوبي، هيثم، الموسوعة العسكرية، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٨١ م.
٨. البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوi، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٧ م.
٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، د.ت، د.ط.
١٠. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنفي، المبدع في شرح المقنع، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
١١. البهوتi، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م، د.ط.
١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصمي النجدي، د.م، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت.
١٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجليل، ط١، ١٩٩٢ م.
١٤. الخطاب، عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخرج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٥ م.

١٥. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٦. الخريشي، محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخريشي على مختصر سيدى خليل، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكى، ضبط وتخرج زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٧. الخطيب، محمد الشربى، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤ م، د.ط.
١٩. الدردرين، أبو البركات سيدى أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، مطبوع مع حاشية الدسوقي.
٢٠. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٢١. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣ هـ.
٢٢. الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٩٩٢، ١٠١ م.
٢٣. زعرب، خالد محمد عطوة، الخداع في الحرب، رسالة ماجستير مقدمة لبرنامج الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، بإشراف الدكتور يونس الأسطل، ٢٠٠٥ م.
٢٤. الزيلigi، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، د.ط، ١٣١٣ هـ.
٢٥. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، د.م، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١ م، د.ط.
٢٦. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
٢٧. الشافعى، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
٢٨. الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٤٩. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م، د.ط.
٥٠. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملاك، د.م، دار بدران، د.ت، د.ط.
٥١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد الجاجوى، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٢. ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: د.محمد محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م..
٥٣. عبد القادر، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ٢٠٠٠ م.
٥٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٥. عون، عبد الرؤوف، الفن الحربي في صدر الإسلام والدولة العباسية، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٦١ م.
٥٦. العيني، محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٧. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، اعنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط٤، ٢٠٠٤ م، عمان، الأردن.
٥٨. الفيومي، أحمد بن علي المقري، المصباح المنير، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط٤، ١٩٢١ هـ.
٥٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٦٠. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦١. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٤ م، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادى.

٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢ م.
٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٧ م.
٤. كمال، أحمد عادل، الطريق إلى المدائن، دار النفائس، د.م، ط ١، ١٩٧٢ م.
٤. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صحّه وحقّه محمد حامد الفقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
٤٦. مسلم، ابن الحاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨ م ، د.ط.
٤٧. المصري، محمود، أصحاب الرسول، القاهرة، دار أبو بكر الصديق، ط ٢٠٠٢، ٢٠٠٢ م.
٤٨. المعجم العسكري الموسوعي، بإشراف العمام مصطفى طلاس، دمشق، مركز الدراسات العسكرية، د.ط، د.ت.
٤٩. المنجد في الأعلام، بيروت، دار المشرق، ط ٢٥، ٢٠٠٢ م، مطبوع ضمن كتاب المنجد في اللغة والأعلام.
٥٠. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر.
٥١. منها الأزهري المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به الشيخ عبد الوارث محمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٥٢. المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢ م، مطبوع مع مواهب الجليل للخطاب.
٥٣. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، خرج حديثه وضبطه وعلق عليه خالد عبد الرحمن العك، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط ١، ١٩٩٨ م.
٥٤. المؤمني، أحمد محمد خلف، التعبئة الجهادية في الإسلام، عمان، الأردن، دار الأرقم، ط ١، ١٩٨٦ م.
٥٥. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولى النهى شرح المنتهى(منتهى الإرادات) تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، بيروت، لبنان، دار خضر، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٥٦. ابن النحاس الدمياطي، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاقي ومثير الغرام إلى دار السلام، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ٢٠٠٢ م.
٥٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢ هـ، ط٢.
٥٨. النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥.
٥٩. النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.
٦٠. النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف، تحقيق محمد نجيب المطيعي، المجموع، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٩٥ م.
٦١. ابن هشام، السيرة النبوية، حققها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحميد شلبي، د.م، دار ابن كثير، د.ط، د.ت.
٦٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
٦٣. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، فتوح الشام، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

